

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، تشيكا، تونس*، الجبل الأسود*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سيراليون*، شيلي*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان، اليونان* : مشروع قرار

47/... الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 21/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً، و31/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014 و31/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، و12/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإن يكرر التأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطراب الذي سببته جائحة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) للاقتصادات والمجتمعات، وأثرها السلبي في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لكون جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد من تفاقمها، ولكون الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع الهشاشة والتهميش،

وإن يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإن يسلم بأن المجتمع المدني، الذي يعمل على الإنترنت وخارجه على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ذو أهمية بالغة في توفير معلومات دقيقة عن الحالة والاحتياجات على أرض الواقع، وتصميم تدابير متجاوبة شاملة للجميع وأمنة وتمكينية، والمساهمة في تنفيذ التدابير التي اعتمدها السلطات، وتوفير الخدمات الأساسية والتغذية المرتدة بشأن تدابير الإنعاش والاستجابة، والسعي إلى تحقيق الشفافية والمساءلة،

وإن يسلم أيضاً بأن الجائحة قد أدت إلى تفاقم وتسريع التحديات القائمة، على الإنترنت وخارجها على السواء، بالنسبة للحيز المتاح للمجتمع المدني، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم تنوع المشاركة؛ والهجمات والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب، بما في ذلك حملات التشهير واستخدام خطاب الكراهية؛ وأوجه القصور في عمليات الوصول والاعتماد؛ واستخدام التدابير القانونية والإدارية لتقييد نشاط المجتمع المدني؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وزيادة تأثير الفجوة الرقمية،

وإن يؤكد من جديد الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتمتين المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، والنهوض بسيادة القانون، وتطوير الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإنكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإن يسلم بالحاجة إلى مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة في الاستجابات لكوفيد-19، ووصولها على معلومات دقيقة في الوقت المناسب على الإنترنت وخارجها، وإشراكها في القرارات التي تمسها، وكذلك بالحاجة إلى تيسير مساهمات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص في هذه الاستجابات،

1- يؤكد من جديد أن تهيئة بيئة آمنة وتمكينية، على الإنترنت وخارجها على السواء، يمكن فيها للمجتمع المدني أن يعمل في جو يخلو من العوائق ويسود فيه الأمن والحفاظ على تلك البيئة، تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن غياب ذلك يضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون مع ما ينجم عن ذلك من آثار على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

2- يشيد بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني، على الإنترنت وخارجها على السواء، بما في ذلك عملها على توسيع الحيز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

- 3- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية⁽¹⁾، ودعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، ومذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية حيز المجتمع المدني وتعزيزه؛
- 4- يحيط علماً مع التقدير بإرشادات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاستجابات لجائحة كوفيد-19 الممتدة لحقوق الإنسان وموجز سياسات الأمين العام بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان المعنون "هذا الأمر يهمنا جميعاً"؛
- 5- يشجع الدول على اغتنام كل فرصة لدعم تنوع مشاركة المجتمع المدني، مع التركيز بصفة خاصة على شرائح المجتمع المدني الممتلئة تمثيلاً ناقصاً، بمن فيها النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنتظمون إلى الأقليات الإثنية والدينية والقومية واللغوية والعرقية، والمهاجرون، واللاجئون، وغيرهم، وبمن فيها أيضاً الشعوب الأصلية والآخرين غير المرتبطين بمنظمات غير حكومية أو غير المنتظمين فيها؛
- 6- يحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع التهديدات والاعتداءات والتمييز والاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو غير ذلك من أشكال المضايقة والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب التي تمارس ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، للتحقيق في أي من هذه الأفعال المزعومة، وضمان سبل الاحتكام إلى القضاء والمساءلة، ووضع حد للإفلات من العقاب حيثما تحدث هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها استحداث القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات ذات الصلة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية، على الإنترنت وخارجها، يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن ولا يخشى فيه من الأعمال الانتقامية والحفاظ على هذه البيئة؛
- 7- يحث الدول أيضاً على التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني، ومنه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيين والعاملون في وسائط الإعلام، في تعزيز حقوق الإنسان، وكفالة تهيئة بيئة آمنة تمكنهم من أداء عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء؛
- 8- يشير بتقدير إلى التركيز على المجتمع المدني في تقرير المفوضة السامية بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الممارسات الجيدة ومجالات الاهتمام القائمة⁽²⁾، كوسيلة "لإعادة البناء على نحو أفضل"؛
- 9- يطلب إلى المفوضة السامية إعداد تقرير، يتناول بالتفصيل التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع المدني، على الإنترنت وخارجها على السواء، ويتناول أيضاً أفضل الممارسات، ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تعتمد، لدى إعداد التقرير، على آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛
- 10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

.A/HRC/44/25 (1)

.A/HRC/46/19 (2)